(510) التعاليم الصحيّة العامّة للإسلام تعاليم وبرامج صحيّة عامّة توجب مراعاتها حفظ الصحّة العامّة، وعدم انتقال الأمراض، وسرايتها. . وهي تعتبر من أفضل وأعظم البرامج الوقائيّة التي عرفها العالم اليوم. فقد دعا النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلى دفن كلّ ما من شأنه أن يلوّث الهواء والجوّ كالأشياء التي تنفصل من الإنسان من الفضلات والزوائد، فعن عائشة قالت: (إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر والظفر والدم والحيض والمشيمة والسنّ والعلقة). ونهى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن الفرار من الطاعون إذا جاء في بلد، وحكمة ذلك أن لا يسري المرض إلى بلد آخر، فتنتشر العدوى وتتعرّض السلامة العامّة للخطر. فقال: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا نزل وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها" (1). وقال للوقاية من العدوى أيضا: "لا يورد ممرض على مصحّ". وقال: "فرّ من المجذوم فرارك من الأسد". ومن هذا الباب نهى الإسلام عن الاشتراك في المنديل. . فقد روي عن الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ أنّه قال: "كانت لأمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ خرقة يمسح بها إذا توضّأ للصّلاة ثمّ يعلّقها على وتد ولا يمسحه غيره". ومن هذا الباب أيضا أوجب الإسلام إزالة النجاسة عن المساجد، كما أوجب دفن الأموات، ونزح البئر إذا سقط فيها شيء نجس أو مات فيه حيوان، كما نهى عن تعاطي النجاسات وبيعها وشرائها ومنها الخمر، قال الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: "لعن اللّه الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه".

1- رواه أصحاب السنن، وتاريخ الطبريّ 4:57، طبع دار المعارف شرح حوادث سنة (27 هـ).